

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانه .

وهي خمسة اللفظ والمحيل والمحال عليه والمحتال والدين المحال به .  
وأصل صحة المعاملة قوله صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم فإذا أحيى أحدكم على غني فليحل .

وفي حقيقته مشابه الاعتياض كأنه اعتاض دينا على دين ومشابه الاستيفاء فكأنه استوفى ما عليه باستحقاق الدين على غيره .

أما لفظ الحوالة فلا بد منه ولا بد من القبول فإنه معاقدة بين المحيل والمحتال .  
وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والاصطخري لأن ذمته محل